

الباب الرابع

خروج المرأة للعمل

المرأة المسلمة - الجزء الأول

obeikandi.com

الفصل الأول

المنهج الإسلامى فى خروج المرأة للعمل

أولاً مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل :

إن من حكمة الله تعالى وقدرته أن خَلَقَ فى الكون أجناساً مختلفة ، وجعل كل جنس ينقسم إلى نوعين ؛ ليؤدى كل نوع وظيفة مستقلة عن الأخرى . فالإنسان جنس ينقسم إلى نوعين : الأنثى والذكر ، وكل نوع ينشأ من أفراد متساوين ، لا اختلاف فى تكوينهم الحقيقى .

والجنس لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين مختلفتين ، مما يدل على أن كل نوع له خصوصية فى ذاته - الجنس يجمع النوعين ، ولهما معه خصوصية فى ذاته ، فعلى سبيل المثال : الزمن جنس ، وهو ظرف لحدوث الأشياء ، وينقسم إلى نوعين : الليل والنهار ، ولكل واحد منهما مهمة يؤديها لا يستطيع أن يؤديها النوع الآخر ، وهما ليسا متعارضين أو متناقضين ؛ لأن هذا نور وذلك ظلام ، وإنما للنهار مهمة وللليل مهمة أخرى . وحين يعرض الحق سبحانه وتعالى هذه القضية يعرضها عرضاً واضحاً ، معللاً فيقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾^(١)

فَعِلُّهُ وجود الليل هى السكن والهدوء والراحة والاستقرار ، وعلة وجود النهار هى

(١) سورة يونس - الآية ٦٧ .

الكدح والعمل ، فلا يصلح الزمن كنهار دائم ، ولا يصلح الزمن كليل دائم ، فيقول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(١)

إذا فالحق من رحمته تعالى أن جعل الزمن - الذى هو كجنس - ظرفاً لحدوث الأشياء فيه ينقسم إلى نوعين ، كل نوع يؤدي مهمته .

فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل فإننا نكون قد خرجنا بالنوعين عن المهمة الأصلية لهما . والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل وقضية النهار - وهى قضية كونية لا يختلف فيها أحد ، ولا يستطيع أحد أن يعارض فيها ؛ لأننا جميعاً نجعل الليل للسكن والراحة ، ونجعل النهار للكدح - عرضها - أنه وتعالى ليقدمها إيناساً للقضية التى يمكن أن نختلف فيها ، وهى قضية الرجل والمرأة .

فقال تعالى :

﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾^(٢)

فكان لليل مهمة وللنهار مهمة ، وكأنه - تبعاً لذلك - للرجل مهمة وللمرأة مهمة : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ .

ثم يقول الله تعالى بعد ذلك :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) سورة القصص - الآيتان ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة الليل - الآيات ١ - ٤ .

اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴿١﴾

فلا يتمنى الرجل أن يكون امرأة ، ولا تتمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ولذلك يقول
لحديث الشريف :

[لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ].

لماذا؟

لأنها خرجت عن النوعية المقصودة ، ولو أرادها الله رجلاً لخلقها رجلاً ، ولو أرادها
أنثى لخلقه أنثى ، فلكل نوع مهمة ووضع . وكل من يحاول أن يُخرج المرأة عن مهمتها
أو أن يخرج الرجل عن مهمته فقد وضع الأمور في غير نصابها .

كذلك كل أزواج الحياة ، ومن هنا فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ ^(٢)

وقال :

﴿ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾ ^(٣)

ويقول تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقَارَ بَكْمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ^(٤)

وعلة وجود الزوجية هي التكاثر ، قال تعالى :

(١) سورة النساء - من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات - من الآية ٤٩ .

(٣) سورة يس - من الآية ٣٦ .

(٤) سورة النساء - من الآية الأولى ، ومعنى خلق منها زوجها ، أى خلق من جنسها .

﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ
وَحَفَدَةً﴾ (١)

قال ابن كثير :

« يذكر الله تعالى نعمه على عبده بأنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما جعل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته أن خَلَقَ من بنى آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، ثم ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة » (٢).

لذلك يجب أن نفهم أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها ، هذه المهمة التي يؤديها يجب أن يقف عندها ، فإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدي مهمته بدون تعارض ، بل بتساند وتعاون مع مهمة النوع الآخر .

والذى يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يطغى على حقوق نوع آخر ، أو على واجبات نوع آخر ، ومن هنا يحدث الفساد فى نظام الكون . فلكل من الرجل والمرأة مهمة خاصة ، وليس معنى أن لكل منهما مهمة أنهما متعارضان ، بل متكاملان ، وكما يقول الشاعر العربى :

هل السَّمْعُ بَعْدَ الْعَيْنِ يَكْفِي مَكَانَهَا أَمْ الْعَيْنُ بَعْدَ السَّمْعِ تَهْدِي كَمَا يَهْدِي

ومن الخطأ كل الخطأ أن يراد من المرأة - أو يراد للمرأة - أن تأخذ موقفاً من المواقف لم تُهَيِّأَ ولم تُخَلَقْ له أصلاً ، فيجب أن تحيا المرأة فى نطاق طبيعة الأنوثة التى اختيرت لها ، ويجب أن يحيا الرجل فى نطاق طبيعة الرجولة التى اختيرت له ، فلا يجوز للمرأة أن تعبث بما فُطِرَتْ عليه ، ولا يجوز للرجل أن يعبث بما فُطِرَ عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : [لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ] (٣) .

(١) سورة النحل - من الآية ٧٢ .

(٢) ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٧٧ .

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن ابن عباس .

إن الإنسان هو أعظم سنن الطبيعة على الإطلاق ، فإذا استهان بنظام فطرته فمعنى ذلك أن يحيا في غير ما ينبغي للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وتكريم ، والناس بخير ما استقاموا على فطرتهم .

وقد أقسم الله تعالى بها خلق من ذكر وأنثى فقال : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾^(١) وهو تعالى أقدس وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الذكورة والأنوثة ، وإنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى في الحكمة ونظام الخلق ، لذلك فإن قَسَمَهُ تعالى بها خَلَقَ الذكر والأنثى يتضمن تقريرَ نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدي من وظائف وغايات روحية وجسمية ؛ لذلك فإن بقاء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذي تقتضيه فطرته ، ويكون كل منهما على أتم قدرته وصلاحيته لما خُلِقَ له . فالمرأة صالحة للحمل والولادة ، والإرضاع والحضانة لتحقيق ثمار الزوجية والأمومة وسائر عمل الأسرة والبيت . والرجل صالح لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

تلك سُنَّةُ الله ﴿ وَلَنَجْذَلِسُنَّةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾^(٢)

﴿ وَلَنَجْذَلِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾^(٣)

إذن فليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة من حمل وولادة وإرضاع . . . إلخ . وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدي مهمة الرجل من أعمال التكسب في الخارج وغيره ، ويعنى ذلك أن الإسلام يعد صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب في الخارج . فقانونا الزوجية والأمومة قانونان روحيان لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب .

ولقد وهبت المرأة من الحنان وذكاء العاطفة ورهافة الحس ما هو ضرورى لتحقيق ظروف العمل لقانونى الزوجية والأمومة ، والثدى الذى يلقم الطفل ، والرحم الذى يجن الجنين فى قراره المكين ، يعملان لصميم الحياة ، ولكنهما فى ميدان التكسب

(١) سورة الليل : الآية الثالثة .

(٢) سورة فاطر - من الآية ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب - من الآية ٦٢ . وسورة الفتح - من الآية ٢٣ .

سليمان ، والسلبية عجز . فإن الطبيعة في توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ترمي الاختصاص ولا تمنح منها إلا القدر الذي يتحقق به المراد . وحينئذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في ميدان التكسب في الخارج .

ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة :

نصح الله آدم وزوجته وحذرهما من الشيطان ، قال عز وجل :

﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(١)

والعداوة هنا مسبقة ، لأنه امتنع عن السجود .

أى : إياكما أن يغويكما ويدليكما بغرور ، فيكون « أن يخرجكما » من جهة الامتثال عند الله . وفي قوله تعالى :

﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ﴾

الخطاب لآدم وحواء معاً في الخروج من الجنة ، فكان الأصول أسلوبياً أن يقول القرآن الكريم «فتشقى» ، لكن القرآن الكريم عبر التعبير الذي يعطى كل واحد منهما مهمته ، فقال : «فتشقى» فجعل الله الترتيب في الشقاء لآدم فقط .

فكان آدم مخلوق للكفاح والجهاد في الحياة ومقابلة صعابها .

وهذه هي المهمة الأساسية للرجل ، وهذا دليل واضح وقاطع في أن الخروج للعمل والكد والشقاء والمعاناة لا يكون إلا للرجل . أما المهمة الأساسية للمرأة فيوضحها قوله تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)

(١) سورة طه - من الآية ١١٧ .

(٢) سورة الروم - الآية ٢١ .

السكن :

فالمهمة الأولى للمرأة هى السكن ، فالحق حينما قال : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ فقد جعل الحق المهمة الأولى الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وكأن المرأة مخلوقة لتكون سَكَنًا للرجل يسكن إليها فى ساعات الشدة ويثبثها همومه وآلامه فتخفف عنه وتهون عليه بها فُطرت عليه من رحمة وعطف ؛ لأنها مصدر الحنان ، ومصدر العطف ، تمسح بيدها كل متاعب الرجل فيزول أى اضطراب فطرى فى القلب والعقل ، فترتاح النفس ، وتطمئن السريرة ، فيستأنف الرجل الحياة بعد ذلك بشىء من النشاط والهدوء .

الرجل يعمل فى الخارج وهى تعمل بالبيت لتعده للزوج ، فيأتى ويجده بيتًا ساكنًا ، بيتًا مستقرًا ، بيتًا كل أموره مرتبة ، وكل أموره منظمة .

وقوله تعالى : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ قال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره فى قوله : «إليها» يعنى : أن السكن هو السكن القلبي الروحى ، وليس السكن الحسى ، يقال : سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسدى ؛ لأن كلمة «عند» جاءت لظرف المكان ، وكلمة «إلى» جاءت للغاية ، وهى القلوب .

« المودة والرحمة » :

وبعد ذلك تجيء المهمة الثانية للمرأة ، وهى : «المودة والرحمة» ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فالزوجة تعوض الزوج عن المتاعب التى يلقاها بمودتها ورحمتها ، وبعطفها ، وبرقتها ، وبسهرها على راحته وهذا الوضع يحقق للزوجين جَوْاءً مشبعًا بروح المودة والمحبة والرحمة ، ويجعل الحياة سعيدة محبوبة ، ويعمق شعور الشوق واللذة والحب الذى يجده كل منهما باتصالهما ، والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ^(١)

لذلك فإن ثمر قانون الزوجية الحقيقى ليس فقط مجرد الاستعداد للحمل والجنس ، ولكنه السكن واللباس والمودة والرحمة والعطاء من المرأة لزوجها .

(١) سورة البقرة - من الآية ١٨٧

« البنين والحفدة » :

بعد ذلك تجيء المهمة الثالثة ، وهى أن تكون وعاءً للتكاثر وتأتى بالبنين والحفدة ، قال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ۖ ﴾ ^(١)

كما قدر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل إنجاب النسل ، وذلك يتضح من قوله تعالى :

﴿ فَأَلْزَمْنَا بَشَرَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾ ^(٢)

أى ابتغوا ما كتب الله لكم من النسل على ما قرره الطبرى والقرطبى والبيضاوى وغيرهم فى تفسير هذه الآية الكريمة .

إن الرجل والمرأة خلق من خَلَقَ الله تعالى ، وهو سبحانه العادل الحكيم لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه ، فَهَيَّأَ كُلَّاً مِنْهُمَا وَأَعَدَّ لَوْظِيفَةَ خَاصَّةً ، ومنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة . فجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهى وظائف ضخمة وخطيرة .

وكان عدلاً أن تمنح المرأة فى تكوينها العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينها على أداء وظيفتها تلك . وزودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالركة والعطف وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ، وهذه الخصائص غائرة فى التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسى للمرأة .

وكان عدلاً أن يُنَاطَ بالرجل توفير الحاجات الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك للأُنثى ، ولا يُحْمَلُ عليها أن تُحْمَلَ وترضع وتكفل ، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها فى آن واحد .

(١) سورة النحل - من الآية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٨٧ .

وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوى والعصبى والعقل والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وزود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة ، وببطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة ؛ لأن وظائف الرجل كلها تحتاج إلى قدر من التروى قبل الإقدام ، وإعمال الفكر ، والبطء في الاستجابة .

وهذه الخصائص الغائرة في تكوين الرجل ، وكذلك الخصائص الغائرة في تكوين المرأة ، لابد معها من توزيع الوظائف والاختصاصات بين الرجل والمرأة بعدالة وتكليف كل منهما الجانب الميسر له ، المعان عليه من الفطرة^(١) .

ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة :

المرأة تتعامل مع أشرف الأجناس :

إن الرجل يتعامل في حياته - سواء كان صانعاً أو زارعاً أو تاجراً - مع أشياء وأجناس مختلفة هي دون الإنسان . أما المرأة فهي تتعامل مع أرقى الأجناس كلها ، تتعامل مع الإنسان : تتعامل مع الإنسان زَوْجاً فيسكن إليها ، وترجحه بمودتها ، ورحمتها وعطفها .

وإذا كان نتاج قانون الزوجية هو عطاء المرأة المودة والرحمة والسكن للزوج عطاءً مشتركاً يشعر كل منهما بنتائجه وآثاره ، فإن نتاج قانون الأمومة هو عطاء المرأة لوليدها ، حيث تتعامل المرأة مع الإنسان جنيناً في بطنها ، ثم وليداً تحتضنه ، وترضعه وليداً ، وتعطيه المثل والقيم ، وتخرجه للحياة مزوداً بكل المبادئ والقيم الأخلاقية التى ينبغى أن يتحلّى بها .

فقانون الأمومة قانون انفردت به الزوجة دون الزوج ، بتأهيل روحى خاص جعلها المصدر الطبيعى الوحيد للأمومة . يقول الله تعالى :

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١)

وظيفتان خاصتان بالمرأة : الحمل والإرضاع ؛ ليكون عطاء الأمومة للبنين والحفدة . ولايعنى هذا أن الأمومة مجرد حمل ورضاعة ، ولكن الأمومة خاصية روحية ، وعطاء كامل ، معنويًا وماديًا ، للبنين والحفدة .

يخرج الأب لعمله ، ويظل الطفل مع أمه إلى أن يكبر ، لسن السادسة تقريباً ، ويوجد له مجال آخر يؤثر فيه ، وهو المدرسة ، وحتى هذه السن نجد أن عقل الطفل يكون فارغاً يحتاج إلى من يملؤه بالمثل وبالقيم الأخلاقية ، ولايستطيع أن يقوم بهذه المهمة غير الأم ، فإذا كانت الأم مشغولة عن ذلك الوليد بأى عمل من الأعمال فتلجأ إلى مربية لطفلها ، نعم قد تكون أمينة ، وقد تكون نظيفة ، إنما لايمكن أبدًا أن يكون لها قلب أم ، تستطيع أى مربية - مهما كانت - أن تسوس الطفل ، ولانعنى سياسته في رضاعه وطعامه ، وشرابه ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل نعنى إلى جانب ذلك سياسة عقله وخلقّه ، فالطفل جهاز حى لا قاط لكل ما يبدو من المربية من تفاهات فكر وخلق وسلوك .

وجاء فى كتاب : « أطفال بلا أسر » : إن سبب تخلف هذا الجيل هو تعامل الأطفال مع مربية واحدة ، وتعامل الطفل مع أطفال فى سنه . لكن حينما يكون الولد فى مجتمع مع أمه وأبيه ، وبين جده وجدته ، وبين أخواته المتفاوتين فى الأعمار ، فإنه يلتقط من كل جيل يعاشره ، وهذا هو السر فى أن القرآن الكريم قال : ﴿يَبْنِي وَحَفْدَةً﴾ فالطفل الذى ينشأ فى مثل هذا الجو يقبل على المثل ، وعلى القيم الأخلاقية الحميدة ، وعلى العبادات ، فيتعلم الوضوء والصلاة ، وتلاوة القرآن ، تقليدًا للكبار ، ويلتقط من سائر أفراد مجتمعه الفضائل والمبادئ والقيم .

يصرخ الطفل ليلاً فنجد الأب يضيق بهذا ، أما الأم فتقوم بهبة حنان ، وبهبة عطف ومودة ، وقد تجد الطفل فى أقدر حالاته فتتنظفه وهى سعيدة راضية .

(١) سورة لقمان - من الآية ١٤ .

لكن الرجل لا يقدر على ذلك ، ولا يقدر على الضجيج ، فهو يريد أن يسكت الوليد لأنه جاء ليهدأ في البيت .

فالمرأة تتعامل مع أشرف الأجناس في الكون كله ، وهو ذلك الإنسان . وذلك الطفل الوليد مطلوب له عطاء قبل أن ينضج ، فمن الذى يمنحه إياه ؟ لابد أن يكون هذا العطاء مقدماً من الأم بالطبع ، فهى الوحيدة التى تمنحه هذا الحب وهذا الحنان ، وتعطيه الأمومة بكل حبها وعطفها وحنانها ؛ لذلك حينما يأتى الإسلام ليقول : إن المرأة خُلِقَتْ لتكون سكناً للزوج ، وحاضنة لأولادها فإن الإسلام يعطيها أشرف مهمة في ذلك الوجود ، هذه المهمة التى يجب أن تأخذها المرأة بشئ من الفخر ، وبشئ من الاعتزاز ، ولا تأخذها بشئ من الضيق^(١).

اختصاص المرأة بالأمومة :

إن الأمومة هى استعداد روحى تنفرد به الأم دون الأب ، فمن البديهيات وجود خلاف بين الرجل والمرأة في التكوين الجسدى ، والكيان الوجدانى ، ووظائف الحياة البيولوجية .

وتبعاً لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ، حتى يستطيع أن يواجه كل منهما مطالبه الأساسية ، وقد زودتها الحياة بكل التيسيرات الممكنة ، ومنحتها التكيف الملائم لكل وظيفة ؛ لذلك فإنه من البديهي أيضاً ألا يقبل عقل ولا منطق ما يُقال من ثروة فارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين . إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعى ، ومطلب معقول . فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية ، وشقا النفس الواحدة ، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فلا يمكن تَقَبُّلُها ، ولا يمكن تنفيذها ؛ لأن ذلك مخالف لطبيعة الأشياء . فهل يمكن أن نجعل الرجل يشارك المرأة في الحَمْل والولادة والإرضاع ؟ ! إن اختصاص المرأة بالحمل والولادة والإرضاع يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهياً بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتمشى مع مطالبه الدائمة .

(١) محاضرات لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى

إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رقيقة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية في الملاحظة ، وفي الأداء ، هو التكيّف النفسى والعصبى والفكرى الذى يقابل التكيف الجسدى للحمل والإرضاع ، فكلاهما متمم للآخر ومتناسق معه .

إن مطالب الطفولة لاحتياج إلى التفكير ، وإنما تحتاج إلى العاطفة الرقيقة اللطيفة ، والانفعال السريع فى الوجدان ، والثورة القوية فى المشاعر ، مما يجعل الجانب العاطفى لا الفكرى هو النبع المستعد دائماً بالفيض . وهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حتى تلبى وظيفتها الأصلية ، وهدفها المرسوم . أما الرجل فهو مكلف صراع الحياة فى الخارج لاستخلاص القوات ، ولحماية ذاته وزوجته وأولاده من العدوان ، وهذه الوظيفة لاحتياج إلى العاطفة ، وإنما تحتاج إلى الفكر ، فالتفكير بطبيعته أقدر على التدبير والتخطيط ، وتقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهئية أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود .

إن مزية الإسلام الكبرى أنه نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية دائماً ، فهو يسير فى مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر ، فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة حيث تكون التسوية هى منطق الفطرة ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هى منطق الفطرة الصحيح أيضاً .

لقد قدر الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً حين خص المرأة بوظيفتها الأولى التى خلقت من أجلها ، ووُهبَت العبقرية فيها ، وجعل كفالتها واجباً على الرجل لا يملك التخلّى عنه ؛ ليفرغ بالها من التفكير فى العيش ، وتتجه بكل جهدها وطاقاتها لرعاية أبنائها .

ولا يستطيع أحد فى الدنيا كلها أن يزعم أن المرأة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى ليست مهيأة لوظيفة معينة هى الأمومة ، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقاة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل عن سبيلها الأصيل .

إن مراكز البحوث التربوية فى الشرق والغرب تعلن أن الطفل يحتاج إلى أم كاملة لا

يشاركه فيها أحد في الستين الأوليين على الأقل ، حتى ولو كان أخاه الشقيق ، أم تسرع في إجابة مطالبه ، وإحاطته بالرعاية والأمن في حضنها وبين ذراعيها ، وبغير ذلك تملأ نفسه العقد والاضطربات النفسية .

لقد أحاط الإسلام وظيفه الأمومة بالرعاية الكاملة ، والاحترام الشامل ، حتى إن أحد الناس ليسأل الرسول ﷺ : « مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ » فيقول الرسول ﷺ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ » (١) .

من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل :

إنه مما لا موضع للجدال فيه أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة ، وأن المرأة لا يكتمل نضجها ونموها النفسى والجسدى إلا بالأمومة ، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية وهذه الوظيفة الأساسية إنما تؤدي دوراً عظيماً في رفع المستوى الحضارى للشعب ، وفي توفير أسباب الاتزان النفسى والسعادة لرجل الغد ، وأنَّ تَغَيُّبَ الأم فترات طويلة من الزمن يحدث أثراً سيئاً في نفسية الأطفال ، ونقصاً بليغاً في تكوين شخصيتهم ، وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، وإضعافاً لروح التعاون وتقوية لنزعة العدوان في نفوسهم ، فالأمومة هي الرسالة الأولى التى يجب على الأم تأديتها لكى تضمن جيلاً يمتاز بالاتزان الانفعالى والنضج العقلى .

وإن الأطفال الذين حُرِّموا من عناية الأم وَبَشُّوا في مؤسسات وجدوا كل ما يلزم من العناية المادية ، ولكنهم حُرِّموا مما هو أهم من العناية المادية ، وهو حب الأم .

لقد أحدث هذا الحرمان نقصاً بليغاً في تكوين شخصية الأطفال ، وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، بل أوجدَ فيهم اتجاهات عدوانية نحو المجتمع ، تظهر آثارها في سن المراهقة والشباب .

(١) شبهات حول الإسلام ، محمد قطب (بتصرف) .

إن لعمل المرأة خارج المنزل آثارًا ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها ، فهي تتعرض للتأزم النفسى نتيجة لعوامل مختلفة . وقد دلت دراسات حديثة أجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالى من الرجال .

وكذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذى تؤديه العاطفة في توجيه نشاطها العقلى واتجاهاتها النفسية ، فإذا كان منطق الرجل يتميز بنزعة العقلية الاستدلالية فإن منطق المرأة في صميمه منطق العاطفة ؛ ولذلك فنحن نجد لها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء .

ومما لا سبيل لإنكاره أن ثمة فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية ، وأن من أوجه النشاط ، التى تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام المهن الأدبية ، والفنون ، والتدريس والخدمات الاجتماعية ؛ لذلك تجد النساء ينجحن أكثر من الرجال في المؤسسات الاجتماعية التى ترمى المرضى والفقراء ، وتعنى خاصة بحالتهم المعنوية^(١).

رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معاً ؟:

وهناك تساؤل يدور دائماً : ماذا لو قامت المرأة بمهمتها كزوجة وأم ، وخرجت للعمل لتخفف عن الرجل الشقاء ؟

الواقع أن المرأة بخروجها للعمل لم تخفف عن الرجل شيئاً ، فما زال الرجل يتعب ويشقى ، ثم هى شقيت أيضاً . وإذا تعللت المرأة بمشاركة الزوج في العمل من أجل زيادة الدخل ورفع مستوى الحياة فليس المفروض في الإنسان المسلم الحق الذى له قيم سماوية أن يفرض مستوى الحياة أولاً ، ثم بعد ذلك يحمل الدخول عليها . لا : فالعكس هو الصحيح .

فالمفروض في الإنسان المسلم حقاً أنه على قدر دخله يحدد مستوى حياته ، والذى يتعب الناس ويشقيهم هو أنهم يحددون أولاً مستوى حياتهم حتى إذا لم يكفِ الدخل

(١) سيكولوجية الجنس ، للدكتور يوسف مراد . وعلم النفس الصناعى ، للدكتور أحمد عزت راجع .

بدءوا في عمل أى شىء لزيادة دخلهم ، مما يكون سبباً في زيادة شقائهم وتعبهم ، وهذا قد يؤدى بالبعض إلى البعد عن الطريق الصحيح في سبيل الحصول على ماديّات الحياة بأية وسيلة .

ولن يقولون : إن عمل المرأة يزيد من دخل الأسرة نسألمهم : ماذا يستفيد المجتمع الإسلامى من أن يزيد إنتاجه المادى وهو يعرض إنتاجه البشرى للتلف والبوار .

ولن يقولون : إن العمل يعطى المرأة كياناً اقتصادياً مستقلاً ، فتحصل المرأة على كرامتها ، نسألمهم :

هل انتقص الإسلام كرامة المرأة فى شىء ؟

وهل حرم الإسلام المرأة من الكيان الاقتصادى المستقل ؟

وهل تعتمد كرامة المرأة على استقلالها فى كسب قوتها عن زوجها وأبيها .

ولن يقولون : إن المرأة إذا اقتصرّت على البيت تكون عاطلة نسألمهم :

هل تُعدّ وظائف المرأة فى الحَمْل والولادة والرضاعة وعمل البيت لا شىء ؟

وهل إذا اقتصرّت المرأة على ذلك تعد عاطلة ؟

وهل عندما تنفرغ المرأة للسكن والمودة والرحمة تكون عاطلة غير منتجة ؟ على العكس : إنها تؤدى أعظم مهمة ، وتنتج أجل إنتاج بأعلى مستوى من الكفاءة ، وفى الوقت الذى لا تستطيع أداء عملها خارج البيت بما يستحقه من إتقان وإحسان لوجود العوارض الطبيعية التى تعترض المرأة كالدورة الشهرية ، والحَمْل ، والولادة ، والنفاس ، والتى تقرر كلها عجز المرأة عن عمل التكسب فى الخارج ، هذا بالإضافة إلى ما تنتجه هذه العوارض من آثار الضعف النفسى والعقلى والبدنى ، والتى اكتشفها الطب حديثاً .

كل ذلك يجعل المرأة لا تستطيع أداء العمل بما يستحقه من إتقان وإحسان ، وليس هذا عن إهمال وتكاسل ، ولكن عن ضرورة تفرضها عليها هذه العوامل الطبيعية التى تعترىها ، والنبي ﷺ يقول :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » (١) .

لذلك فإن سُنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعدده وأسبابه ،
والنبي ﷺ يقول أيضاً :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ » (٢) .

لذلك فخرج المرأة لميدان العمل يؤدي حتماً إلى ضعف مستوى الكفاية الإنتاجية ،
وضعف مستوى أداء الأعمال ، بالإضافة إلى تضيق فرص العمل أمام الرجال ، وخلق
مشكلة البطالة .

إن من الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج أن يكون سكناً للرجل ، فهل يمكن أن
يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها في البيت لأنها في عملها ، أو
يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم ؟!

وليس معنى ذلك أننا نعارض حق المرأة في العمل ، فالمشكلة ليست في مناقشة هذا
الحق تأييداً أو معارضة ، ولكن المشكلة هي مدى تهيئة الظروف الواجب توافرها لقانون
الزوجية والأمومة ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التي تطرأ على المرأة
بحكم اندماجها في الوظيفة .

إن تقدير الإسلام للأسرة أنها جهاز ذو فاعلية في معنى الحياة ، فإذا ما تأثر قانون
الزوجية والأمومة بما تكون فيه المرأة من ظروف غير مواتية فلا يكون من الزواج غير
صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر للأمومة الكاملة إلا ما تضطر إليه
الظروف (١) .

يقولون : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت وعملها في الخارج ، فهذا
القول هو أولاً اعتراف بأن المرأة عاملة في البيت غير عاطلة ، وأنه لاصحة لما يُقال من
فراغ وقتها وعقلها . والحقيقة أنه لا يمكن التوفيق بين العاملين : فإن السكن مثلاً -

(١) رواه البخارى ، والجماعة .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان .

(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى (بتصرف) .

وما يثمر من مودة ورحمة - ليس من الأمور الحسية التى يمكن توزيع الوقت عليها . فلا يقال للزوجة مثلاً : دَعَى السَّكَنَ إلى ما بعد الظهر ، ثم زاوليه ماشئت ، لا يقال للطفل أن يكف عن التقاط تصرفات الخدم على اختلاف صورها فى الإهمال وتفاهة الفكر وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها ، لا يقال له أن يكف عن ذلك إلى أن تعود أمه من الخارج من عملها . فإذا انتفى التوفيق ورضينا بما يكون من تقصير ونقص فتكون النتيجة خسارة فى المقومات المعنوية والثمر الروحى للأسرة ، لا يمكن أن يعوضه أى بديل مادى أو اقتصادى .

إن البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التى أرادها الله بخلق الأنس . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا لمصلحة ولضرورة . ولنتأمل هذا الحديث الشريف الذى رواه أنس قال :

« جَاءَتِ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فهل لنا من عمل نُدْرِكُ به فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فقال ﷺ : « مَنْ قَعَدَتْ مِنْكُمْ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

والحديث الشريف الذى رواه البخارى رضى الله عنه قال :

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟

قال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

قال الأعرابي : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟

قال الرسول : « إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

وتفسير رسول الله ﷺ للأمانة يتضمن معانى كثيرة ، فالمرأة تتخلى عن طبيعتها لتلبس طبيعة الرجل ، أو الرجل يتخلى عن طبيعته ليلبس طبيعة المرأة ، وهذا توسيدٌ للأمر إلى غير أهله ، وهذا منافع للأمانة الفردية والأمانة الاجتماعية ، وقد ربط الرسول ﷺ برباط مُحْكَم بين الأمانة والإيمان - فقال ﷺ : « لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » ^(١) .

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، والطبرانى فى الأوسط .

خامساً: الإسلام لا يمنع عمل المرأة .. ولكن :

إن العمل في ذاته مشروع غير مُحَرَّم على المرأة مادام في غير معصية ، بشرط ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، وبما لا يُخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية ، وبما لا يُخرجها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ، ولا يبعدها عن هذا الميدان ، فيصح لها أن تعمل - ولكن في حدود الضرورة وفي إطارها .

وكانت النساء في صدر الإسلام يعملن حيث تقتضى الضرورة منهن العمل ، فالمسألة ليست تقرير الحق في ذاته ، فالحق مقرر أصلاً ، بل هو واجب عليها ، وتكليف لها ، وإنما المسألة هي : هل تقتصر المرأة على عملها ووظيفتها الأساسية داخل البيت بحكم طبيعة تكوينها ، أو تخرج للعمل خارج البيت ؟

لقد تكلمنا عن حقوق المرأة في مختلف الاتجاهات : من حقوق مالية ، وحقوق متعلقة بالأحوال الشخصية ، وحقوق طبيعية . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا أن المرأة مؤهلة بفطرتها لكثير من الحقوق العامة ، فمن حقها أن تكون زوجة ، وأماً ، وربة بيت ، وليس لكائن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع أن يسره لها ويتخذ كل الضمانات لحمايته . وهذا الحق هو في الوقت نفسه تكليفٌ لها أن تحقق الغرض الذي قدرت وخلقته له ، فهو حق لها من وجه ، وواجب عليها من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه ، ولا يجوز لأى عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهاً ثالثاً ، هو حقها في أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب .

إن الإسلام دين الفطرة ، وهو دين واقعى يضع الأمور في حدودها الطبيعية ، ويقف الموقف الوسط ، فالله عز وجل الذى خلق الإنسان - ذكراً وأنثى - يعلم أن هناك ظروفاً قد تضطر المرأة للخروج للعمل ، فهو يسمح للمرأة أن تخرج للعمل للضرورة ، على أن الضرورة تُقدَّرُ بقدرها . وهذه الضرورة : إما ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية .. وإما ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى .

إن الأصل الأصل في مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها ، وتربية أولادها

خُلِقَتْ وصَحِيًّا لتعد جيلاً طيباً يسعد أمته . ويقول ﷺ مادحاً نساء قريش ، ومُشيداً بمهمتهن الأصلية :

« خَيْرُ نِسَاءٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »^(١)

والمعنى أنها شديدة العطف والحنو على الأولاد ، عطفاً يؤدي إلى العناية بهم ، وتنشئهم على الأخلاق السامية المستمدة من مبادئ الدين الحنيف .

إن الأصل الأصيل في مهمة الرجل هي العمل والكدح ، والشقاء والكفاح ، فالعمل يُطالَب به الزوج ، كما أن النفقة واجبة عليه للزوجة والأولاد ، لقوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)

إن الإسلام أشار إلى أن يكون عمل المرأة بما يتناسب مع طبيعتها وحدودها ، فقد رأينا أن الكثير من النساء المسلمات شاركن في عهد النبي ﷺ في الغزوات في حدود ما تسمح به طبيعتهن ، كتضميد الجرحى ، ووضع الفتائل ، وترقيع الثياب ، وإعداد الأطعمة ، وما شابه ذلك .

إن أعظم عمل للمرأة يكون في رعايتها لزوجها وأولادها ، والخدمة في بيتها ، وتربية أولادها ، لتنشئ جيلاً من الأبناء والبنات شملت الرعاية الكاملة ، وحنان الأمومة الكامل ، وعطف الأبوة الشامل .

ومع ذلك فإن الإسلام لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه ، بل أباح لها الخروج للصلاة ، وطلب العلم ، وقضاء الحاجات ، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجته سودة :

« قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ »^(٣) .

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل .

(٢) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٣) رواه البخارى من كتاب النكاح من حديث عائشة .

إن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض ، وما إلى غير ذلك من أمور ، ينبغي أن تقوم بها المرأة . إن الطيبة والحكيمة والممرضة تستطيع أن ترعى أسرتها وزوجها وأولادها صحياً ، وتستطيع أن تعالج بنات جنسها .

وإن المعلمة تستطيع أن تربي وتعلم أولادها وبنات جنسها خلقياً وعلمياً ، فهذه إذن وظائف يلزم أن يشتغل بها النساء ، وهي ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع .

كما أن هناك ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها ، فحاجة المرأة للعمل لعدم وجود عائل لها ، ولا يوجد من الرجال من يقوم بشأنها ، كأب أو أخ ، مما يضطرها للخروج للعمل لتعصم نفسها وأطفالها اليتامى من الضياع ، أو في حالة عدم كفاية ما يعولها به عائلها - حالة تقدر حق المرأة في العمل ؛ لأن ذلك أصون لها من الابتذال في سبيل العيش . وإلا فهاذا تفعل الأرملة الفقيرة ، أو زوجة الفقير ، والمريض ، والعاجز عن العمل ؟! وإن كان هذا يتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية اليتامى والفقراء والعجزة ومحدودي الدخل .

والثاني : جمود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الطبيعة إلى العمل لتعول أيتامها .

ومع ذلك فحتى لو سلمنا بأن هذه وتلك ضرورة يبيحها الإسلام على هذا الوضع ، فقد وضع الإسلام إطاراً لهذه الضرورة ، والضرورات تُقَدَّرُ بقدرها ، وهذا الإطار وَضَحَهُ لنا القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات «شعيب» .

سادساً : ما يستنتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب :

قال الله عز وجل :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ^(١) ﴾

(١) سورة القصص - من الآية ٢٣ .

ومعنى تَذُودَان : تمنعان ما ترعيان عن الماء .

إذن لأى شىء خَرَجَتَا مادامَتَا تمنعان ما ترعيان عن السقى ، مع أن هذا مكان ورود الماء ؟

قال موسى : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ ؟

﴿ قَالَتَا لَا نَسْقَى حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾^(١)

أى أن الفتاتين وقفنا بعيداً حتى ينتهى الرجال من سقى ماشيتهم ، وبعد ذلك تَخْلُو البئر ، فهما امرأتان ، وهؤلاء الرعاة رجال ، إذن فالفتاتان خَرَجَتَا لضرورة وعلة كما أن الفتاتين أخذتا الضرورة بقدر .

توضح لنا هذه الآيات البيّنات مدى ما يجب أن تكون عليه المرأة من عفة ، وأن التزامها بالبيت هو الأساس والقاعدة ، وأن خروجها للعمل لا يكون إلا لضرورة ؛ لأن عمل المرأة فى حد ذاته استثناء وليس قاعدة .

وما يتطلبه المجتمع الإسلامى من المرأة هو الإشراف على شئون بيتها وأسرتها ، وإعداد أولادها للحياة خُلُقِيّاً وصحياً واجتماعياً وثقافياً ، وبعد ذلك يبقى خروجها للعمل للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها .

الإطار الذى يُسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل :

وتحدد الآية الكريمة الإطار الذى يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل وهو :

أولاً : أن يكون هناك ضرورة وعلة تلجأ المرأة فيها إلى الخروج للعمل . تتمثل هنا فى قوله تعالى : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فأبوهما شيخ كبير لا يقدر على الرعى ومجالدة الرجال .

ثانياً : أن ظروف المرأة التى اضطرتها للخروج للعمل يجب ألا تنسيها أنها امرأة

(١) سورة القصص - من الآية ٢٣ .

وتدخل في زحام الرجال ، ويجب ألا تخرجها عن نوعيتها بحيث تحسب نفسها رجلاً ، بل تأخذ الضرورة بقدرها ما أمكن ، وتؤدى مهمتها ، ﴿ لَا نَسْقَى حَتَّى بُصْدِرَ الرَّعَاءُ ﴾ وذلك حتى لا تحتكا بالرجال عند مزاحمتهم على الماء .

ثالثاً : يجب أن يسيطر على أفراد المجتمع النخوة والفطرة السليمة ، وأن يقفوا موقف الرجولة والشهامة والمروءة بإعانة المرأة التي اضطرتها الظروف للخروج للعمل على أداء مهمتها ، حتى تسرع بالعودة إلى بيتها .

﴿ فسقى لهما ﴾ : وهذا من صفات النفوس النبيلة والفطرة السليمة .

رابعاً : في خروج المرأة للعمل يلزمها الشَّارِعُ أن تكون على هيئة من الوقار والاحتشام ، والالتزام بالحجاب ، فتكون نظرة المجتمع إليها أنها مادامت قد خرجت للضرورة وهى محتشمة فهى امرأة محافظة على كرامتها ، امرأة محافظة على عرضها وشرفها ، وامرأة تستحق من أفراد المجتمع الاحترام والتقدير ؛ لذلك كان خير ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب هو الحياء ، قال تعالى :

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾^(١)

مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال «على استحياء» ، في غير ما تبذل ، ولا تبرج ، ولا تبجح ، ولا إغواء .

خامساً : إن المرأة حين تخرج للعمل مضطرة عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها ، حتى لا تضطر للاستمرار في الخروج ، وبحيث لا تمتد الضرورة ، بل تعمل على إنهاؤها بأسرع ما يمكن . فنجد أنه بمجرد أن وجدت الفتاة الإنسان القوى الأمين طلبت استئجاره للعمل بدلاً منها فقالت :

﴿ يَكُنَّ ابْنَةُ اسْتِجْرَةٍ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(٢)

(١) سورة القصص - من الآية ٢٥ .

(٢) سورة القصص - من الآية ٢٦ .

إنه مطلب الأنوثة المستقيمة السليمة . فإنها وأختها تعانيان من رعى الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لا بد منه للمرأة التى تزاول أعمال الرجال ، وهى تتأذى وأختها من هذا كله ، وتريد أن تكون امرأة تأوى إلى بيت امرأة عفيفة مستورة لا تحتك بالرجال الغرباء فى المرعى والمسقى ؛ لذلك تشير على أيتها باستئجار موسى ليكفيها وأختها مئونة العمل والاحتكاك والتبذل .

والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لاستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة . يقول الإمام الألوسى : « إن كلامها هذا كلام حكيم جامع لا يُزاد عليه ؛ لأنه إذا اجتمعت الخصلتان : الكفاية والأمانة فى القائم بأمرك ، فقد فرغ بالك وتم مرادك » .

وعندما قالت البنت : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : وما علمك بهذا ؟ يقول المرحوم سيد قطب فى ظلال القرآن فى ذلك :

« إنه لاجابة لما رواه المفسرون عن دلائل قوة موسى ، كرفع الحجر الذى يغطى البئر ، والذى لا يطيق رفعه إلا عشرة ، فالبئر لم تكن مغطاة حيث كان الرعاء يسقون .

وإنما رأت من قوته ما يهابه الرعاة ويرهبهم ، فإنه - برغم أنه رجل غريب ، وفى حالة إعياء من السفر - نحى الرعاة فأفسحوا له الطريق ، وسقى للمرأتين . ولعلها قوة نفسه التى أوقعت فى قلوب الرعاة رهبة أكثر من قوة جسمه ، فإنما يتأثر الناس بقوة الأرواح والقلوب أكثر من تأثرهم بقوة الأجسام والعضلات .

وكذلك لا حاجة لما رواه المفسرون عن دلائل أمانة موسى أنه بعد أن مشى خلفها ورفع الهواء ثوبها عن كعبها قال لها : امشى خلفى فإذا اختلف الطريق فاحذق لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق ، وذلك خوفاً من أن يراها - فهذا دَفْعٌ لريبة لا وجود لها ، فموسى عليه السلام عفيف النظر ، نظيف الحس ، فالعفة تتضح فى التصرف العادى البسيط بلا تكلف ولا اصطناع . فهذا هو ذا شاب قوى أمين ، رأت من قوته ما يهابه الرعاة فيفسحون له الطريق ، ويسقى لهما . ورأت من أمانته ما يجعله عف

اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، فهو قوى على العمل أمين على العرض ، والأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه .

سادساً : يجب أن يكون إنهاء ضرورة الخروج للعمل بحل إسلامي محض :

يأخذ شعيب برأى ابنته في استئجار موسى للسقاية ، مع حكمة في التصرف ، وروعة في تصور إحساس فتاة تشير على أبيها باستئجار رجل أعجبها أمانته وقوته ؛ لتنهى ضرورة خروجها للعمل بأسرع وقت ممكن . فيحتاط شعيب على ألا يكون موسى أجيراً في البيت كرجل أجنبي مع بنات ، وإنما يجمع الأب بين غايات ثلاث وهو يعرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه ، وهى : أن يكون زوجاً لإحدى الابنتين ، وفي نفس الوقت محرماً للبت الأخرى ، وأن ينهى الضرورة التى ألجأت الابنتين للخروج إلى العمل ، بأن يزوجه إحدى ابنتيه في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثمانى سنين ، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لايلزم به .

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١)

وهكذا فى بساطة وصراحة عرض الأب إحدى ابنتيه على موسى ، عرضها فى غير تخرج ولا التواء ، فهو يعرض نكاحاً لاينجبل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس فى هذا ما ينجبل ، ولا ما يدعو إلى التخرج والتردد والإيذاء من بعيد .

وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك السرد القرآنى العظيم لقصة موسى مع بنات شعيب أن الإسلام يرخص للمرأة الخروج من البيت للعمل عند وجود ضرورة مُلْجِئَة إلى ذلك ، وبشرط مراعاة حدود التستر والتزام الحياء ، وعلى أن تقدر الضرورة

(١) سورة القصص - الآية ٢٧ .

بقدرها ، وعلى أن تعمل المرأة على إنهاء تلك الضرورة في أسرع وقت ممكن .

أما أن يكون الأصل في المجتمع أن تخرج المرأة للعمل - كما نرى في دول الغرب والدول الشيوعية - فهو سلوك لا يقره الإسلام ؛ لأنه يخرج المرأة عن وظيفتها الأولى ، وينشئ من المفسد النفسية والاجتماعية والخلقية أكثر مما ينتج من الخير .

لمحات وعظات من هذه القصة :

عندما عادت الفتاتان وقَصَّتَا على أبيهما ما حدث لهما ، طلب أن تذهب إحداهما لدعوته ليكافئه جزاء سقيه لهما . ويعلمنا القرآن الكريم ورسولنا الكريم ﷺ من ذلك مبدأ سامياً من مبادئ الإسلام الحنيف ، وهو مكافأة المعروف بالمعروف ، فيقول تعالى :

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ^(١)

ويقول الرسول ﷺ :

« مَنْ أَدَّى لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَادْعُوا لَهُ بِالْخَيْرِ » ^(٢) .

ثم كان أعظم شيء وصف به الله عز وجل ابنة شعيب هو «الحياء» وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ يعلمنا ذلك أنه يجب على المرأة المسلمة أن تتصف بخلق الحياء في تصرفاتها ، وفي مشيتها ، وفي كلامها ، حتى لا يطمع فيها مَنْ في قلبه مرض ، فتكون النموذج الطيب للمرأة الطاهرة الفاضلة ، العفيفة النظيفة ، حين تلقى الرجال «على استحياء» في غير ماتبذل ولا تبرج ، ولا تبجح ولا إغواء .

فالحياء من أعظم الصفات التي تتصف بها المرأة المسلمة ، والرجل المسلم أيضاً ، ولنا في رسولنا الكريم الأسوة الحسنة ، فقد كان ﷺ :

[أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا] ^(١) .

(١) سورة الرحمن - الآية ٦٠ .

(٢) رواه البخارى .

وماذا قالت ابنة شعيب وهى تُوجه الدعوة إلى موسى ؟ لقد أنهت إليه دعوة أبيها فى أقصر لفظ وأرجزه وأدله : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فَمَعَ الْحَيَاءُ الْإِبَانَةَ وَالِدَقَّةَ وَالْوَضُوحَ .

يقول الإمام ابن كثير : « لقد أسندت الدعوة إلى أبيها ، وعللتها بالجزاء ، حتى لا يفهم موسى أنها رغبة فيه ، ولئلا يوهم كلامها رغبة فى نفس موسى . وفى كلامها من الدلالة على كمال العقل والعفة والحياء ما لا يخفى » .

ومن أجل ما روى عندما التقى موسى بالشيخ ، ما أخرجه ابن عساكر عن أبى حازم قال : « لما دخل موسى على شعيب عليهما السلام ، إذ هو بالعشاء ، فقال له شعيب : كُلْ .

قال موسى : أعوذ بالله تعالى . قال شعيب : ولم ؟ أَلَسْتَ بجائع ؟

قال موسى : بلى ، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سَقَيْتُ لها ، وإنا أهل بيت لانبئع شيئاً من عمل الآخرة بملء الأرض ذهباً .

قال شعيب : لا والله ، لكنها عادتى وعادة آبائى ، نَقْرَى الضيف ، ونطعم الطعام . فجلس موسى عليه السلام فأكل .

من الإعجاز القرآنى المبدع :

ومن الإعجاز القرآنى المبدع ملاحظه أئمة الفقه والتفسير من أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فقال : « بيوتكن » ، و« بيوتهن » .

فجاءت كلمة بيوتكن فى قوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(١)

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾^(٢)

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب - من الآية ٣٤ .

وهاتان هما المرتان اللتان وردت فيهما كلمة بيوتكن ، في جميع آيات الله البيئات .

وجاءت كلمة بيوتهن في قوله تعالى :

﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(١)

وهذه هي المرة الوحيدة التي وردت فيها كلمة «بيوتهن» في جميع آيات الله البيئات .
هذا مع أن البيوت للأزواج لاهن واستنتج المفسرون من ذلك :
أنها ليست إضافة «تمليك» بل إضافة إسكان تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا
لحاجة - حيث أضيف إليها ، والإسكان معناه إلزام بالإقامة^(٢) .

من الفتاوى :

وجاء في كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزاوى قوله :
« للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل وإلزامها بالتفرغ لشئونه وشئون بيته
وأولاده ، ولو شرطت عليه العمل أثناء العقد . . . قال :

قال التَّسَوُّلِي : « إذا اشترطت عليه الماشطة في العقد ألا يمنعها من الخروج لصنعتها
فلا يلزمه الوفاء به » وذكر الماشطة مجرد مثال ، ولا فرق بين الماشطة وغيرها من جميع
ربات الأعمال ، سواء كانت موظفة في الحكومة أو في شركة ، أو في أى عمل آخر .

من أحكام المحاكم :

طلبت زوجة من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الحكم لها بالطلاق ؛ لأن زوجها
منعها من العمل ، فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وجاء في حيثيات الحكم :

« إن الأصل في عمل الزوجة هو معاونته الزوج على القيام بأعباء المعيشة ، ومادام
الزوج يرى أنه قادر وحده على ذلك فيصبح من حقه إجبارها على عدم الخروج للعمل
والتفرغ لتربية الأولاد ، وهي مهمة أسمى من الخروج للعمل »^(٣) .

(١) سورة الطلاق - من الآية الأولى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ١٨ ، ومن أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ٢٥ .

(٣) جريدة الأهرام ١٧/١٢/١٩٨٠ .

سابعاً : « وقرن في بيوتكن » :

يقول الله تعالى مخاطباً نساء نبيه الكريم :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١)

جاء في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ما نصه :

« وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصاً بنساء الرسول ، إلا أنه في الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين »^(٢).

ويقول أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن الكريم) :

« وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والافتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » .

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾

« أى : الزَّمنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد - بشرط - فأدائها الصلاة في البيت أفضل » .

فالمقصود : أن يلزمن بيوتهن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن .

ويقول الإمام الألوسى في تفسيره :

« جاء في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنسائه - بعد نزول هذه الآية الكريمة : « أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

فعلم أن المراد بالأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يُلازمن البيوت في أغلب أوقاتهم ، ولا يَكُنَّ خَرَاجَات طَوَّافَات في الطريق والأسواق وبيوت الناس . . الخ .

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٣ .

(٢) مجلة رسالة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث - يوليو ١٩٥٢ .

«وعليه فالأمر بالاستقرار في البيت لم يكن مطلقاً ، وإلا لما أخرجهن الرسول بعد نزول الآية للحج والعمرة ، ولما ذهب بهن في الغزوات ، ولما رخص لهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى» (١).

ويقول الرسول ﷺ في تحديد مهمة المرأة :

« . . . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . . . » .

لذلك فإن خروج المرأة للعمل بلا ضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) يُعدّ قضاءً على الحياة الأسرية المستقرة ، التي هي أساس سعادة الزوجين ، وحسن تربية الأولاد ، فكل ميسر لما خُلق له ، فالرجل ميسر لما خُلق له من العمل لكسب نفقات الأسرة ورعايتها وكفالتها ، والمرأة ميسرة لما خُلق لها من كونها سكناً للزوج ، ومصدراً للمودة والرحمة ، وتبدير أمور المنزل ، وتربية الأطفال تربية سليمة طبقاً لمبادئ وقيم الدين الحنيف ، ويجب أن تعد لذلك إعداداً علمياً ودينيّاً .

وفي قوله تعالى :

﴿ يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَاحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ اِنَّ اَتَّقِيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِيْ فِيْ قَلْبِهٖ مَّرَضٌ وَّقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَاَقِمْنَ الصَّلٰوةَ وَءَاتِينَ الزَّكٰوةَ وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ ۚ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝۲۱﴾

توجيهٌ إلى نساء النبي ﷺ ، وتوجيهٌ إلى علاقتهن بالناس :

﴿ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝۲۱﴾

(١) تفسير الألوسي ، ج ٢٢ ص ٩ . (٢) سورة الأحزاب - الآيتان ٣٢ ، ٣٣ .

فما هى وسائل إذهاب الرجس ووسائل التطهر التى يحدثهن الله سبحانه وتعالى عنها
وهن زوجات النبى ﷺ ، وأهل البيت ، وأطهر من عرفت الأرض من النساء ، ومن
عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ؟

هذه الوسائل كما تحددها هذه الآيات البينات :

١- ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾

٢- ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾

٣- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

٤- ﴿ وَلَا تَبْرُجِ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى ﴾
« وقرن في بيوتكن » :

ليس معنى هذا ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً ، إنما هى إبقاء لطيفة إلى أن
يكون البيت هو الأصل فى حياتهن .

والبيت هو مثابة المرأة التى تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى ، غير
مشوهة ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة فى غير وظيفتها التى هياها الله لها
بالفطرة ، ولكى يهين الإسلام للبيت جوه ، ويهين للأطفال الناشئة فيه رعايتها ،
أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ؛ كى يتاح للأم من الوقت والجهد وهدوء
البال ما تشرف به على الأطفال الصغار .

فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، والمرهقة بمقتضيات العمل ، والمقيدة بمواعيده ،
والمستغرقة الطاقة فيه ، لايمكن أن تهب البيت جوه وعطره ، ولايمكن أن تمنح الطفولة
الناطقة فيه حقها ورعايتها .

فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة ، وأريج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه
زوجة ، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التى تقضى وقتها

وجهدتها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال .

ولقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يُخْرَجْنَ للصلاة غير ممنوعات شرعاً من هذا ، وكانت المرأة تخرج للصلاة متلفعة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتها شئ ، في زمان فيه عفة وفيه تقوى .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

ومع هذا فقد كرهت عائشة لمن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففى الصحيحين أيضاً أنها قالت :

« لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لِمَنْعُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

فماذا أحدث النساء في حياة عائشة رضى الله عنها ؟

وماذا كان يمكن أن يُحْدِثْنَ حتى نرى أن رسول الله ﷺ كان ما نَعُهُنَّ من الصلاة ؟

ماذا بالقياس إلى ما نراه في هذه الأيام (١) .

قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ :

فلا حرج على المرأة المسلمة أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية ، أو تدبير أى مصلحة من مصالح المجتمع الأساسية .

وقد قال رسول الله ﷺ لزوجته سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ رضى الله عنها :

« أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

(١) فى ظلال القرآن ، للشهيد الأستاذ سيد قطب .

ولا حرج أن تقابل الرجال لشيء من ذلك ونحوه مما تقتضيه المصلحة ، مادام ذلك يتم في نطاق الآداب الإسلامية ، على أن يُراعى أمران أساسيان :

(أ) ألا يكون في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أو في أى مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم لها .

(ب) أن تكون المرأة ساترة لبدها وزينتها ، وفي حدود ما أباحه الشرع ، رفعاً للحرج ، وتيسيراً للمصلحة .

وقد كانت نساء الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يفعلن ذلك ، فالإسلام يميز للمرأة أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج ، ولكن لا يميز لها أن ترى نفسها سلعة تحملها قدمها وتسير بها هنا وهناك للعرض ، والإغراء والمزايدة ، فالمرأة محرم عليها عرض مفاتها وزينتها على أجنبي عنها ، سواء خارج منزلها أو داخل منزلها ، بدون أن تخرج منه .

توضيح :

وأخيراً علينا أن نوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتها كما كان في بعض الشرائع قبل الإسلام . كما أنه في الوقت نفسه لم يحرض المرأة على هجر البيت ، ولم يزين لها مزاخمة الرجل وترك شؤون الأسرة ، كما هو شأن اتجاه حضارة العصر الحديث ، وإنما اتخذ الإسلام بين هذين الاتجاهين طريقاً وسطاً .

فالإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة ، أو أن تزاوِل أى عمل خارج بيتها طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام . كأن تنأى عن الخلوة برجل ، وألاً تكون متبرجة ، ولا سيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل ، فالمرأة تعمل إذا كانت مضطرة ، فإذا لم تكن مضطرة ففي أسرتها ما يشغل وقتها في عمل نافع مفيد للمجتمع . فواجبها الأول أن تكون زوجة ، وأمّاً ، وربة بيت . فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام ، وبخاصة الخلوة مع الأجنبي ، وكشف المرأة عن غير ما سمح الشرع بكشفه - وهو الوجه واليدان

- محرم في الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها بدون أن يكون معها محرم لا يبيحه الإسلام .

والحديث الشريف :

« مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » ^(١)

ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟ :

رئاسة الدولة - الوزارة - المجالس النيابية :

الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة . فالولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شئون المجتمع ، وهي القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما الولاية الخاصة : فهي السلطة التي يملك فيها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة لغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة ، إضافة إلى أن المرأة تملك حرية التصرف في شئونها الخاصة ، بالبيع ، والهبة ، والرهن ، إلخ . أما بالنسبة للولاية العامة وحق المرأة في الاشتغال بالسياسة فهناك رأيان :

✽ رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة .

(أ) عضوية المجالس النيابية :

فقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وترجع التفرقة بين الرجل والمرأة إلى ما بينهما من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي ، والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى ، والفتاوى ، للإمام عبدالحليم محمود ، ج ٢ .

شأنها تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها ، وهى مهمة الأمومة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعى العاطفة .

كما أن المرأة تعرض لما عوارض طبيعية تتكرر عليها فى الأشهر والأعوام ، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزيمتها فى تكوين الرأى والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة . كما أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة فى جميع أطوارها وعصورها . وعلى أساس هذا الفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة ميزت الشريعة بينهما فى كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها . ومنعتها من السفر بدون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ، وهى أحكام لا تتعلق بالشئون العامة للأمة - لذلك فإن التفرقة بينهما فى أمور الولاية العامة من باب أولى أحق وأوجب ، والله تعالى يقول :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١)

وإذا كانت القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية هى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

وفى قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢)

يبيّن القرآن الكريم حدود هذه الدرجة فى قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨ .

(٣) سبق تحريجها .

فهذه الدرجة هى درجة القوامة والرياسة على شئونها المشتركة ، أى شئون الأسرة . فالرجل هو المكلف الإنفاق على الزوجة وتربية الأولاد ، طبقاً للشريعة .

أما المجالس النيابية فهى تقوم مقام القوام لجميع الدولة ؛ لأنها هى التى تدير دفة سياسة الدولة ، والله جعل مقام «القوام» للرجال لا للنساء .

وهناك من الوظائف والأعمال مالا يعد من الولايات العامة التى تتطلب شيئاً من سلطان الحكم ، كالتدريس للبنات ، والقيام بعمل الطيبة والمرضة لعلاج المرضى من النساء ، وغير ذلك من الأعمال التى لا تتعارض مع طبيعة المرأة .

(ب) رياسة الدولة - الوزارة :

أما القيام بغير ذلك من الوظائف - وخاصة ما كان منها متصلاً بسلطة الحكم - كرياسة الدولة ، والوزارة ، فإن الشريعة لا تبيحه للمرأة ، استناداً إلى قول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » ^(١) .

وقد قال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أبلغ أن الفرس ولّوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته .

« وَيُعَدُّ هذا نهياً عن مجارة الفرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة . ولأن فى أمور الولاية العامة من طلب رأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور » ^(٢) .

ونشرت بمجلة رسالة الإسلام فتوى للجنة الفتوى بالجامع الأزهر خلاصتها : أنه ليس للمرأة حق الاشتغال بالسياسة أو عضوية المجالس النيابية ^(٣) .

وجهة نظر أخرى فى اشتغال المرأة بالسياسة :

مضمونها أن الإسلام يقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد ، لا

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، وابن حنبل فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، والترمذى فى جامعه .

(٢) الأحكام السلطانية للمأوردى ص ٢٥ .

(٣) مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ، ١٩٥٢ - القاهرة - ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى .

لعدم أهلية المرأة بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها .

وإذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الأهلية والحقوق المالية فإنه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون أسرتها وتهتم بها ؛ ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فألزم زوجها بالإنفاق عليها ، كما ألزم أباه بالإنفاق عليها حتى تتزوج .

وعليه فإن الإسلام لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية ، باستثناء حق رئاسة الدولة ، عملاً بالحديث الشريف السابق الذي قاله الرسول حين أبلغ أن الفرس ولّوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، فلمقام كان خاصاً برئاسة الدولة .

والخلاصة أن المرأة لها حق الاشتغال بالسياسة ، وعضوية المجالس النيابية ، غير أن المجتمع لم يتهيأ بعد لأن تزاوّل المرأة فيه تلك الحقوق مزاولة فعلية لسببين .

(أ) أن الأخلاق لم ترتفع بعد إلى ذلك المستوى الذي ينشده الإسلام ، بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاوّل المرأة حقوقها السياسية ، مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه .

(ب) أن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة ، اللهم إلا في أضيق الحدود ، في مواطن العبادة ، وأماكن العلم ، وميادين الجهاد^(١) .

ويقول فضيلة المرحوم الدكتور عبد الحلّيم محمود شيخ الأزهر الأسبق : يُباح للمرأة إبداء الرأي في الأمور العامة على وجه يتفق مع آداب الإسلام ، أما أن تتولّى المرأة مناصب الولاية العامة فهذا أمر قد عارضته النصوص الإسلامية ، وإذا كان بعض الناس قد تأوّلوا هذه النصوص فإن جمهرة العلماء يؤيدون إعمال ظاهرها ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ »^(٢) .

المرأة والقضاء :

وفي منصب القضاء يشترط الذكور ؛ لأن أهم شروط القاضى : أن يكون فقيهاً ،

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي - والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى .

(٢) في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للدكتور عبد الحلّيم محمود .

مجتهداً ، عادلاً ، قادراً على تحقيق العدل بين الناس ، والحكم بينهم ، وسياستهم نحو تحقيق المجتمع الأفضل .

وحتى لو اجتمعت هذه الشروط في امرأة فلا يجوز أن يُسَمَّحَ لها بتولى القضاء بين المسلمين ، لا لسبب سوى التحرز والاحتياط في تحقيق العدالة بأسلم ما يكون من السبل ، وأشد ما يكون من القدرة .

كما أن المرأة يطرأ عليها ما يشغلها عن القيام بأعباء الحكم والقضاء ويؤثر على مزاجها وأعصابها من حَمَلٍ ، وولادة ، وحيض ، وأعباء بيت . لذلك يكون الرجل حقيقة أقدر على تولى منصب القضاء وإدارة دفة الحكم من المرأة .

وفي مقام الشهادة اعتُبرَ الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل على ذلك في الآية الكريمة :

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ﴾^(١)

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة في الشهادة ، ومن ثم فقد حرم عليها توليها منصب القضاء .

رأى الإمام أبى حنيفة :

لا يميز مذهب من مذاهب المسلمين تولى المرأة القضاء ، ويخطئ كثير من الناس الحقيقة ، أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح ، حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يميز تولى المرأة القضاء ، ذلك أن أبى حنيفة مثله كمثل الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، لا يميز تولى المرأة القضاء .

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٢ .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبى حنيفة يرى : أنَّ المرأة لاتصلح للقضاء ، وليست أهلاً له ولا يجوز أن يوليها الولي منصباً من مناصبه ، ولكن لو فرضنا أن الولي أقدم على المحرم ولم يبال بالممنوع شرعاً فولأها القضاء أثماً بذلك ، ومخالفاً للشرع ، فهل في هذه الحالة ينفذ حكمها وقضاؤها أو لا ينفذ ؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها يُنفذ ، فيما عدا الجنايات ، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لا ينفذ في الجنايات ولا في غيرها .

ليس الخلاف إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك ممنوع بالإجماع ، ومن يوليها القضاء آثم بالإجماع ، ومخالف للشرع بالإجماع .

والخلاف ينحصر في أنه إذا وقعت جريمة أثناء توليتها القضاء فهل ينفذ حكمها أو لا ينفذ^(١).

تاسعاً: عمل الزوجة في بيتها :

نموذج من بيت النبوة :

كانت حياة فاطمة الزهراء في بيت زوجها على بن أبى طالب أقرب إلى أن توصف بالخشونة والفقر . . . خلاف حياة أخواتها اللاتي أُتيح لهن حظ غير قليل من الثراء المادى ، فقد تزوجت زينب من أبى العاص ، وهو معدود من أثرياء مكة ، وتزوجت رقية وأم كلثوم أولاً من ابني أبى لهب ، ذى المال الوفير ، ثم تزوجتا واحدة بعد الأخرى من عثمان بن عفان الواسع الغنى ، أما على بن أبى طالب فلم يكن ذا حظ من مال مكتسب أو موروث ، حيث كان أول مَنْ آمن بالرسول صبيّاً ، إذ كان عمره عشر سنوات^(٢).

فصرفته صُحبة الرسول وهو يواجه المشركين عن حرفة التجارة التى هى سبيل الثراء

(١) الفتاوى للإمام الدكتور عبدالحليم عمود .

(٢) السيرة لابن إسحاق ، ج ١ ص ٦٢ .

بمكة ، وقد دخلت الزهراء بيت زوجها بخميأة ، ووسادة حشوها ليف ، ووعاءين وسقاءين ، وشيء من العطر والطيب .

ونظراً لكثرة أعمال البيت فكان عليٌ يساعد الزهراء في بعض أعمال البيت ، حيث لم يستطع أن يستأجر لها خادمة تعينها .

و ذات يوم عاد النبي ﷺ من إحدى غزواته الظافرة بغنائم وسبايا ، فقام عليٌ كرم الله وجهه وصحب زوجته الزهراء إلى بيت أبيها تلتمس واحدة من السبايا تساعد في خدمة البيت . فأجاب ﷺ : « لا والله لا أعطيكم وأدعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم ولا أجِدُ ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم بالثمن » . وحكم الرسول ﷺ أن يكون لعل عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت . ثم أضاف ﷺ في رفق وحنان وهو يقدر حالها :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَنِي ؟ أَجَابَا مَعًا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ جَبْرِئِلُ :

تُسَبِّحَانَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتُحَمِّدَانِ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا .
وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا تُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

ولقد سُمِعَ الإمام عليٌ بعد أكثر من ثلث قرْنٍ يذكر كلمات الرسول ويقول : « فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ » .

سأله رجل من أصحابه : ولا ليلة صِفَيْنَ ؟ فأجاب مؤكداً : ولا ليلة صِفَيْنَ .
وهكذا نصحتها الرسول ﷺ من الإكثار من الذكر ، والتسبيح ، والتهليل للعبادة ،
فذلك خير لهما (١) .

كما روت كتب السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ كان في خدمة أهله - أى يساعدهم في أعمال البيت .

(١) القصة رواها البخاري .

خدمة المرأة لزوجها :

اختلفت الآراء في موضوع خدمة المرأة لزوجها ، ويبدو الفرق الإسلامى فى أتم صورة وأروعها ، فعلى الزوج أن يضطلع بعبء تقديم الطعام والكسوة لزوجته وأولاده ، وعلى الزوجة أن تضطلع بعبء رعاية الزوج والأولاد بالعمل داخل البيت .

وفى رأى بعض الفقهاء أنه : ليس على الزوجة فى هذه الشركة أكثر من واجب المعاشرة الزوجية المنصفة .

- ويرى الإمام الشافعى رضى الله عنه : « أن على الزوج نفقة خادم لزوجته إن كانت تُخْدَمُ فى بيت أبيها » .

- ويرى الإمام مالك رضى الله عنه : أن على الزوجة خدمة الزوج ، وليس عليها خدمة أهله أو ضيوفه . فإن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة على كرم الله وجهه ، وأنها لما اشتكت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة لم تقل لزوجها لا خدمة عليها .

والحقيقة أن موضوع خدمة المرأة لزوجها يرجع فيه إلى قوله تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)

وإلى العُرفِ ، فإن كانت المرأة تُخْدَمُ فى بيت أبيها واشترطت أن تُخْدَمُ فى بيت زوجها ، فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

فإذا كان هناك حب ووافق بين الزوجين فستفانى الزوجة فى خدمة الزوج ، كما أن الإسلام مع ذلك يوجهها فى رفق إلى أن تتقدم إلى مهمة القيام بتدبير المنزل وتصريف شئونه طبقاً للمصلحة المشتركة . ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها ، فقد تكون التكاليف فى ذاتها مشروعة فعلاً ، ولكنه لظروف الزوجة تصبح شاقة . وكما قيل : إذا أردت أن تُطاع فأُمر بها يُسْتَطاع .

(١) سورة النساء - من الآية ١٩ .

وقد أوصى الرسول ﷺ بالآل يكلف الإنسان خادمه لنفسه ما لا يطيق ، فإن كلفه ما يشق عليه وجب عليه أن يساعده . فإذا كان هذا بالنسبة للخادم فما بالك بالزوجة التي هي شريكة حياته وأم أولاده ؟!

ويقول صلوات الله عليه وسلامه :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » ^(١).

قال القرطبي :

قال علماؤنا : على المرأة أن تفرش الفراش ، وتطبخ القدر ، وتَقُمَّ الدَّارَ - أى : تنظفها - بحسب حالها وعادة مثلها .

وعلى الزوجة أيضاً أن تساعد زوجها فيما خَفَّ من الأعمال ، فقد روى عن أسماء رضى الله عنها قالت : « تزوجتُ الزُّبَيْرَ وماله في الأرضِ مِنْ مَالٍ ، ولا تَمْلُوكُ ، ولا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ وَنَاضِحِهِ (أى : البعير الذى يستقى عليه) فكنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَتُونَتَهُ وَأَسْوِسُهُ ، وَأُدَوِّرُ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأُعِجِّنُ ، وَكنْتُ أُنْقِلُ النَّوَى على رَأْسِي مِنْ ثُلْثَى فَرَسِيحٍ ، حتى أَرْسَلَ إِلَى أَبُو بَكْرٍ بِجَارِيَةٍ فَكَفَّتْنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكأنَّهَا أَعْتَقَنِي » ^(٢).

تعاون الرجل مع المرأة في أعمال البيت :

وعلى الرجل أن يتعاون مع زوجته في مهام الأسرة ، لما روته عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ » . وهذا قول الإمام مالك .

وفي أخلاق النبي ﷺ أنه كَانَ يُعَاوَنُ أَزْوَاجَهُ فِي أَعْمَالِ الْمَنْزِلِ ، يَخْصِفُ النِّعْلَ ، وَيَقُمُّ الْبَيْتَ ، وَيَخِيطُ الثَّوبَ ، وَيَحْلُبُ الشَّاةَ ، وَيُعَاوَنُ زَوْجَاتِهِ ، وَيَعْمَلُ مَعَهُنَّ .

(١) رواه الترمذى .

(٢) متفق عليه (إحياء علوم الدين ج ٢) .

وكان إلى جانب ذلك كله يقدر كل شيء حق تقديره ، ولم تُسمع منه كلمة ذم لرأى أو عمل .

وعن العرياض بن سارية ، رضى الله عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول :
« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ » .
قَالَ : فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا ^(١) .

فهل بعد ذلك نكلف المرأة الخروج والعمل خارج البيت ؟

ومن طريف ما يروى في شأن عمل البيت أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقسم عمل البيت بين أمه وزوجته ، لكل ما يناسبها ، فيقول لأمه « فاطمة بنت أسد » : « اكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهب في الحاجة ، وتكفيك فاطمة الداخل : الطحين والعجين . تقسيم جميل يجعل العمل الذى يقتضى الاتصال بخارج البيت لكبيرات السن ، والعمل داخل البيت للشابات الصغيرات ، وهذا أدعى للعفاف ، والمحافظة على كرامة المرأة .

عاشرا : أنتم أذرى بشئون دنياكم :

الحقيقة أن البعض يسيئون فهم قول الرسول ﷺ .

« أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُؤْنِ دُنْيَاكُمْ » . وفى رواية : « مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلِئِىَّ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ » ^(٢) . ويعتقدون أنه تعميم يمكن الأخذ به فى جميع الأمور . . . وللأسف كثيرا ما يرددون هذا الحديث عندما تُثار قضية خروج المرأة للعمل ، وموضوع زى المرأة المسلمة .

لقد جاء القرآن الكريم موضعا لكل شئون حياتنا الدينية والدنيوية ، يقول عز وجل :

(١) رواه أحمد (الفتح الربانى ، ج ١٦)

(٢) رواه الإمام أحمد (نقلا عن كتاب الخلافة العظمى للسيد محمد رشيد رضا) .

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)

كما أن رسول الله ﷺ لم يترك أمراً من أمور الدين والدنيا إلا علّمه لأصحابه ، حتى إن الصحابة كانوا يقولون :

« لَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » .

وبالرغم من ذلك فقد قال ﷺ لأصحابه : « أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ » .

فكيف تستطيع المرأة المسلمة أن توائم بين الأمور التي تستطيع أن تتبع فيها عقلها ودرائتها الدنيوية دون أن يعتبر هذا تجاوزاً أو خروجاً على الحدود التي رسمها الله تعالى ، ورسوله عليه الصلاة والسلام ؟

بالرجوع إلى الواقعة التي قيل فيها هذا الحديث يتضح أن هناك أموراً مقصودة دون غيرها بهذا الحديث ، لقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث حينما مرَّ على نَفَرٍ يقومون بِتَلْقِيحِ النَّخْلِ . . فقال لهم الرسول : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » .

واستمع القوم إلى قول الرسول ولم يَقُومُوا بتلقيح النخل كما اعتادوا ، فلم يُثْمِرِ النخل ، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ ليقصوا عليه أمر نخلهم ، فقال لهم : « أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

وإن الذين يسيئون فهم هذا النص يريدون أن يتخذوا من هذا الحديث مبرراً لكي يشعروا لأنفسهم ، بحجة أنهم أبصر بشئون دنياهم ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ .

لكنَّ هناك فرقاً بين الأمر التجريبي المعمل الذي يكون الفيصل فيه للتجربة التي لا تخضع للهوى الشخصي ولا تختلف فيها الآراء ، وبين الأمر النظري الذي تختلف فيه الأهواء والمذاهب . فنحن أبصر بشئون دنيانا فيما يختص بالأمور المادية والعلمية الناتجة عن التجارب العملية الصماء التي لا تحتل التأويل أو الاختلاف ، وتلك هي الأمور

(١) سورة النحل - من الآية ٨٩ .

التي لا يستمع فيها لرأى ولا مشورة . فالتجارب العلمية ثابتة في كل الأحوال ، وفي كل الدول مهما اختلفت معتقداتها ، لدرجة أن بعض الدول تحاول سرقة نتائج هذه الأبحاث العلمية لاستخدامها والانتفاع بها . مثل هذه الأمور والنواحي العلمية لا تحتمل التأويل ولا الاختلاف .

أما بالنسبة للأمور النظرية والتي يدخل فيها الهوى الشخصي وتحتمل تعدد الآراء ، فإن التشريع الإسلامى قد جاء ليحمينا من تلك الأهواء التي تدعو إلى الاختلاف والمصلحة الشخصية ، وأوضح لنا كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ كل شىء فيما يختص بهذا التشريع الذى يختلف فيه الأهواء حتى لا نضل .

فعلينا الالتزام بما جاء به التشريع الإلهى وألا نسىء فهم واستخدام الحديث الشريف ونتخذة مبرراً لكى نشرع لأنفسنا . علينا أن نلتزم بشريعة الله ولا نتبع هوانا ونشرع لأنفسنا ، لأن هذا افتراء على الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا هَدَىٰ مِّنَ اللَّهِ ۖ ﴾^(١)

ويقول عز وجل :

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ ﴾^(٢)

علينا أن نتبع شريعة الله ولا نتبع أهواء قوم ضلُّوا وأضلُّوا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ۖ ﴾^(٣)

فإن الأصل الوحيد الذى يقوم عليه التشريع للناس هو أمر الله تعالى وإذنه ، باعتبار أنه هو مصدر السلطان الأول والأخير ، فكل مالم يقيم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح المستأنف ، وكل وضع لا يستمد وجوده

(١) سورة القصص - من الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام - من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة المائدة - من الآية ٧٧ .

من ذلك الأصل الوحيد الصحيح باطل بطلاناً أصلياً بكل تصوراته وقيمه وموازينه، وعُرفه وتقاليده ، وشرائعه وقوانينه . وعلينا أن نفرق بين أمر لا يتغير وبين ظواهر حياة تتغير .

إن للمجتمع الإسلامي شخصية خاصة ، وشخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية ، وهو من هذا الجانب وبذلك الشخصية الإنسانية العامة له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه ويجعله ذا مركز في الحياة ، وقد ترك الله في شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشري ولم يقيد فيه بتشريع معين ، ولا أسلوب خاص ، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه ، حسب الوسائل العصرية المتبدلة المتغيرة ، وهذا هو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام : « أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ » ، وليس لنا أن نقول عن شيء يقع في هذه الدائرة إنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه فلا نفعله ، ذلك أنهم لم يفعلوه لأن زمنهم لم يطلبه ، ولم يخلق لديهم بواعث عمله أو التفكير فيه .

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامي فهي الشخصية التي تحدد دائرتها العقيدة والعبادة وأصول المحرمات التي حظرها الدين حفظاً للعقائد والأخلاق ، وحفظاً للعقول والأبدان . وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من الدين الذي أكمله الله لعباده من كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يصح التصرف البشري فيها لا بتغيير في كيفيةها ، ولا بزيادة عليها ، ولا بنقص منها ، ومن هنا كان الابتداع في شيء منها خروجاً عن حدود الله :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١)

وفي هذا يقول الرسول الكريم ، ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .
أي : مردود على صاحبه غير مقبول . وصح أن رسول الله ﷺ خطاً خطاً بيده ثم قال :

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩ .

«هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا» . ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ثم قال :
«هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ فِيهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» . ثم قرأ هذه الآية الكريمة :

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)

فعلينا أن نلتزم بأصول ديننا - قرآنًا وسنةً - حتى لا يطغى زيف الحضارة المادية على
ديننا ، وحتى لا يطغى الانحراف على استقامتنا^(٢) .

(١) سورة الأنعام - الآية ١٥٣ .

(٢) الفتاوى - للشيخ محمود شلتوت .